

## 398740 - ما حكم تفتيح لون اللثة بالليزر؟

### السؤال

ما حكم تفتيح لون اللثة بالليزر؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

العمليات التي يجريها الإنسان لتغيير لون البشرة ، أو اللثة أو الشفتين نوعان:

الأول : أن يكون المقصود منها إزالة عيب طارئ، كما لو تغير لون الجلد بسبب مرض أو حرق أو غير ذلك ، فهذه العملية جائزة ، وهي نوع من التداوي المباح ، الذي يهدف إلى عودة الجسم إلى طبيعته .

النوع الثاني : أن يكون المقصود منها زيادة التجميل وطلب الزينة ، فهذه محرمة ، ومن كبائر الذنوب ، وقد لعن الله تعالى من فعل ذلك ، كما في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :

وفي حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - : (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ) رواه البخاري (4886)، ومسلم (2125).

قال النووي رحمه الله: "وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج ، أو عيب في السن ونحوه : فلا بأس" انتهى من "شرح صحيح مسلم" (14 / 107).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "والمتفلجات للحسن يفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك لأجل الحسن، فلو احتاجت إلى ذلك لمداواة مثلاً جاز" انتهى من "فتح الباري" (10/372).

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في (ماليزيا) من 24 إلى 29 جمادى الآخرة 1428 هـ، الموافق 9 - 14 تموز (يوليو) 2007 م، بشأن عمليات التجميل.

ففي بيان ما يجوز من التجميل قرر ما يلي:

"يجوز شرعاً إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يقصد منها:

أ- إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها لقوله سبحانه: (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ) [العلق: 4].

ب- إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم.

ج- إصلاح العيوب الخلقية مثل: الشفة المشقوقة (الأرنبية) واعوجاج الأنف الشديد والوحمات، والزائد من الأصابع والأسنان والتصاق الأصابع إذا أدى وجودها إلى أذى مادي أو معنوي مؤثر.

د- إصلاح العيوب الطارئة (المكتسبة) من آثار الحروق والحوادث والأمراض وغيرها مثل: زراعة الجلد وترقيعه، وإعادة تشكيل الثدي كلياً حالة استئصاله، أو جزئياً إذا كان حجمه من الكبر أو الصغر بحيث يؤدي إلى حالة مرضية، وزراعة الشعر حالة سقوطه خاصة للمرأة.

هـ- إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً".

وفي ما يحرم من عمليات التجميل، قرر المجمع ما يلي:

"2 - لا يجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبي ، ويقصد منها تغيير خلقة الإنسان السوية ، تبعاً للهوى والرغبات بالتقليد للآخرين، مثل عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهر معين، أو بقصد التدليس وتضليل العدالة ، وتغيير شكل الأنف وتكبير أو تصغير الشفاه وتغيير شكل العينين وتكبير الوجنات.

3 - يجوز تقليل الوزن (التنحيف) بالوسائل العلمية المعتمدة، ومنها الجراحة (شفط الدهون) ، إذا كان الوزن يشكل حالة مرضية ، ولم تكن هناك وسيلة غير الجراحة بشرط أمن الضرر.

4 - لا يجوز إزالة التجاعيد بالجراحة أو الحقن ما لم تكن حالة مرضية شريطة أمن الضرر" انتهى.

وعليه ، فيجوز إجراء هذه العملية إذا كانت للعلاج كإزالة آثار مرض أو حرق ، ولا تجوز لمجرد التحسين.

والله أعلم .